

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول طرح الهبات والإعانات من قاعدة الضريبة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه باتصالكم بعدد الشركات قصد الحصول على الدعم لنشاطكم الكشفي تمت مطالبتكم من قبل الشركات المذكورة بالإدلاء بما يفيد انتفاع ووزير الشباب والرياضة الذي يمكن من الطرح الكلي للهبات والإعانات التي تدفع لكم. فطلبتم بالتالي توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

وفقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة والتي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالآلاف من رقم المعاملات الخام.

أما فيما يتعلق بالطرح الكلي للهبات والإعانات الممنوحة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية وذلك بمقتضى الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 وكذلك القرارات المشتركة بين وزير المالية والوزير المشرف على القطاع والمعمول بها قبل صدور الأمر المذكور، فقد توقف العمل بهذا الطرح الكلي بمقتضى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم تقبل الهبات والإعانات التي تمنح إلى للطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على

الشركات بالنسبة للأشخاص الذين يمنحونكم هذه الهبات والإعانات في حدود 2 بالألف من رقم معاملاتهم.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للتكليف
وتشريع الجبائي
الإمضاء: حسيبة جراد اللهاجي